مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (٢١)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٢٠)

الزكاة (٢٢) موضوع (١٠٥)

صحيح الترمذى
لابن العربى

٢٢ الزكـــاة

٤٣- قال رسول الله ﷺ : فى الرزكاز الخمس جـ ٣ ص ١٣٧، ١٣٩.

٤٤- رأى الفقهاء فى تحديد معنى الركاز جـ ٣ ص ١٣٩.

٤٥- أخذت الزكاة من معادن القبلية التى أقطعها الرسول ﷺ لبلال بن الحارث جـ ٣ ص ١٣٩.

٤٦- قال رسول الله ﷺ : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع جـ ٣ ص ١٤٠، ١٤٣.

٤٧- قال النبى ﷺ فى زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمر جـ ٣ ص ١٤١.

٤٨- قال أبو بكر بن العربى ليس فى الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه: خرج النبى ﷺ فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال: أخرصوها فخرصها جـ ٣ ص ١٤١.

٤٩- رأى الفقهاء فى الخرص لأغراض الزكاة جـ ٣ ص ١٤٢، ١٤٣.

٥٠- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والرطبة.. الحديث جـ ٣ ص ١٤٣، ١٤٤.

٥١- قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته جـ ٣ ص ١٤٤، ١٤٥.

٥٢- قال رسول الله ﷺ : المعتدى على الصدقة كمانعها جـ ٣ ص ١٤٥.

٥٣- قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضى جـ ٣ ص ١٤٦، ١٤٧.

٥٤- تفصيلات الأصناف الثمانية الذين تحل لهم الزكاة جـ ٣ ص ١٤٨ - ١٥٠.

٥٥- قال رسول الله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة جـ ٣ ص ١٥٢.

٥٦- على من تجب الصدقات جـ ٣ ص ١٥١ - ١٥٤.

٥٧- الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ فى الحث على العمل وعدم الاعتماد على الصدقات جـ ٣ ص ١٥٦، ١٥٧، جـ ١٠ ص ٨٥.

٥٨- قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كن عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول جـ ٣ ص ١٥٧.

٥٩- صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير جـ ٣ ص ١٥٨.

٦٠- لا يحل لبنى هاشم أن يكونوا عمالاً على الصدقات ولا أجراء عليها جـ ٣ ص ١٥٩.

٦١- الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ فى فضل الصدقة جـ ٣ ص ١٦٣.

٦٢- عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: إن فى المال حقًا سوى الزكاة جـ ٣ ص ١٦٣.

٦٣- الرسول ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم أموالاً يتألفهم بها على الإسلام جـ ٣ ص ١٧٠ - ١٧٢.

٦٤- حكم المتصدق الذى يرث صدقته جـ ٣ ص ١٧٢، ١٧٣.

٦٥- الرسول ﷺ يكره العود فى الصدقة، وموقف الصحابة والفقهاء من ذلك جـ ٣ ص ١٧٤ - ١٧٦.

٦٦- صدقة الفطر، معناها وحكمة وجوبها جـ ٣ ص ١٧٨ - ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩.

٦٧- زكاة الفطر كما أقرها الرسول ﷺ : صاع من طعام أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من أقط جـ ٣ ص ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩.

٦٨- حكم تقديم الزكاة قبل الحول، ورأى الفقهاء فى ذلك جـ ٣ ص ١٩٠ - ١٩٤.

٦٩- الرسول ﷺ يأذن للعباس بتعجيل صدقته قبل أن تحل جـ ٣ ص ١٩٠، ١٩١.

٧٠- قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك أنا كنزك جـ ١١ ص ١٤٠، ١٤١.

٧١- اختلف الناس فى الكنز فقال بعضهم هو كل ما لم تؤدى زكاته وقال بعضهم: هو كل مال حبس عن الحقوق جـ ١١ ص ١٤١.

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ابن عمر هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد ابن إسمعيل يقول قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم .

الخامسة وقال البخارى هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه فى الاصول (الفقه) فى أربع مسائل الاولى قوله فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص . الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي وما أخذ به الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصه بيمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهى الرابعة والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات وان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من الاعرابى أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين فان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغى حتى يقتص بجريعة الذقن وإنى لمن أربعة وخمسين عاما فى اقامته كما

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغى ولاخلصت الى ذلك ولارأيت من خلص اليه فى هذه الاقطار وأما فى تلك المبايار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

(عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم) (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولافيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أبوداود عن علي قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول علي أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبى سعيد انفرد به ولايوجد فى الصحيح عن غيره ولايوجد فى الحسان أبدا على ماقلنا شيء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهى ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه فى الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الأحكام) فى أربع مسائل

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ابن عمر هذا الحديث عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد ابن إسمعيل يقول قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فأقر به النبى صلى الله عليه وسلم .

الخامسة وقال البخارى هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه فى الاصول (الفقه) فى أربع مسائل الاولى قوله فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص . الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعى وماأخذبه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعده النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهى الرابعة والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات وان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من الاعرابى أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين فان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغى حتى يقتص بجريعة الذقن وإنى لمن أربعة وخمسين عاما فى اقامته كما

باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغى ولاخلصت الى ذلك لارأيت من خلص اليه فى هذه الاقطار وأما فى تلك الديار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

(عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم) (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولافيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن على قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول على أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الاحديث أبى سعيد انفرد به لايوجد فى الصحيح عن غيره ولايوجد فى الحسان أبدا على ماقلنا شىء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهى ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه فى الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الأحكام) فى أربع مسائل

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبوحنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الاماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى فيها حقها الااذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبوحنيفة لاشىء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبوسعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائة درهم فخذ منها خمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبوالمعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

⊛ **باب** ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب • **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس

فقد بين عا لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتهافى موضع آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث أما يستجاب واما يدخر له واما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم فى موضع آخر فقال فى الداعى يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته فى أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها فى أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر والنهى قد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن فى علم التذكير المسمى بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت فى المعاصى ساعيا أم كيف تكون مضطرا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارا أم كيف تدعو مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت فى غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له من ذنبك مجتنبا لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ الاسناد قد فسر

ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو • **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى

⊛ **قال أبو عيسى** حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلثمائة صاع وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما

المجمل فى هذا الحديث جماعة منهم ابن أبى صعصعة رواه مالك فقال من الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبى عن

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ابن عمر هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد ابن إسمعيل يقول قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم .

الخامسة وقال البخارى هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه فى الاصول (الفقه) فى أربع مسائل الاولى قوله فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص . الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعى وماأخذبه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهى الرابعة والذى بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من الاعرابى أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين فان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغى حتى يقتص بجريعة الذقن وإنى لمن أربعة وخمسين عاما فى اقامته كما

باب ماجاء فى زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبى إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغى ولاخلصت الى ذلك ولارأيت من خلص اليه فى هذه الاقطار وأما فى تلك الديار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

(عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم) (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبى سعيد الخدرى ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولافيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولافيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أبوداود عن على قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول على أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الاحديث أبى سعيد انفرد به ولايوجد فى الصحيح عن غيره ولايوجد فى الحسان أبدا على ماقلنا شىء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهى ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه فى الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الأحكام) فى أربع مسائل

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبوحنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الاماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى فيها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين ديناراً دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبوحنيفة لاشىء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

قَالَ أَبُو عِيسَى رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبوسعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائة درهم فخذ منها خمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبوحنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الا ماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى فيها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبوحنيفة لاشىء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

قَالَ أَبُو عِيسَى رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبوسعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح، عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائة درهم فخذ منها خمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم
والحكمة فى أن ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب
وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع
التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم
أمة وأعلمها فلما جاء الخير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة
قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة
فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شىء فعليه الدليل . الثانى أن عمر
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت
بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن
أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج
الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما
قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به مايقتنيه
لا مايتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره
من أمواله ماتنفى عنه الزكاة وماتخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده
أفراس وعبيد والنبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى
أصله لا ينفى الا مانفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان
الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها
فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير
كانت معروفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

باب مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِىُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئا شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة
حتى انتهى التغيير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمى والحجاجى
على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من
الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالو سمعتموها لقلتم أنها لاتتحصل أبدا
والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات
والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنو امية ليسهل الصرف
وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله
الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا
هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا امدا وركب على
هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق
ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لايتعلق بها حكم اذ ليست
من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس
لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته
بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على
لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب مابيناه
فى كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

(روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسفين بن الحسين ﴾ وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة قال ابن شهاب أقرانيها سالم ابن عبد الله فرعيتها وهو الذى انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه ولهذا عدل البخارى عنه لما لم يكن مسندا الى كتاب أبى بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك (الأصول) فى مسائل الأولى اختلف فى كتاب العالم اذا تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفى حديث الرباعيات للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا ولكن يقول دفعه اليه فلان ولا تقل كما قال مالك قرأته من فى كتاب عمر فانه لا يوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبى بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من هو أحفظ منه فى ذلك الثانى أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل غيرهم فى الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها فى الأقطاب التى فيها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه هذا الاصل عظيم فى الدين فانه تفسير للزكاة المفروضة التى ذكر الله مطلقة فى كتابه غير مفسرة وقد أوعيناه فى شرح الحديث ونقتصر ههنا على ماذكره أبو عيسى الاولى فرق النبى صلى الله عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الاسلام ووصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء الثانية نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المجزومى ليس له أن يأخذ الاحقتين وكذلك قال ابن الماجشون وقال أبو حنيفة وإبراهيم وسفين اذا زادت الابل على عشرين ومائة إستؤنفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لا يفهمه العجائز والصلع وأما المتعلق من الجلى لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وأما من قال حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وأما من قال أنه مخير فلان الخبرين صحا جميعا فالمصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين وأما من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزياة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلثين فلاتتغير الابمثلها كالذي قبلها أو بنصاب كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة فلم يكن في أوقاص الابل ابتداء وهو في حد القليل فكيف ونصا وهو في حد الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز القضاء به وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلُثٌ

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت الابل أكثر من ذلك يعني من مائة وعشرين بعد في كل خمسين حقة وما فضل فانها تعاد الفريضة ففي كل خمسين ذود شاة وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية علي فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهي كما قلنا ويعضده عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج الحكم عن المدينة مالم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فاذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا ومحاربة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به . الرابعة قوله في الأبل وقوله في الغنم مطلقا تعلق به علي فقهاء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة الى عشرين ومائة (الحديث) الى قوله فان نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن ينفرد بذلك اذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لاحجة في هذا من وجهين أحدهما انه ذكر الابل مطلقا واشترط السائمة في الغنم فما بالكم تحملون بسائمة الابل على سائمة الغنم ولاترون عموم الغنم الى عموم الابل . الثاني أن العموم قد جاء مطلقا

خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ

في الأحاديث في الابل والغنم وجاء في بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص في حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا في الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضي القضاة أبوعبد الله الدامغاني الحنفي كثيرا مايتكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازي وبيانها في الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندي أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لتقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة يبين ذلك قوله في الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذي وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعي لأن الخلطة عنده لاتؤثر في الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثاني) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعي لذلك فان ظهر للتهمة وجه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أومن غشيانه أو كمال صاحب المال في طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذي لهم وسلوا الله الذي لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذي يشترك مع الآخر في المرعى والسقي والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبوحنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تراعى وهي مسألة عسرة لايفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك وجارية بالاشتراك في المسارح والمساقي والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعي والدلو وفي الفحل قال النبي صلى الله عليه وسلم لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى في الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوي لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لاتراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقي على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة في التجاوز والتميز في الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعي حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لوجبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التي قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لايجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لايقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عدها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعى وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ

فى الأحاديث فى الابل والغنم وجاء فى بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص فى حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا فى الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضى القضاة أبوعبد الله الدامغانى الحنفى كثيرا مايتكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى وبيانها فى الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لتقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة يبين ذلك قوله فى الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لاتؤثر فى الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثانى) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعى لذلك فان ظهر للتهمة وجه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أومن غشيانه أو كمال صاحب المال فى طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبى صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذى لهم وسلوا الله الذى لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذى يشترك مع الآخر فى المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبوحنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك فى الأعيان فلا تراعى وهى مسألة عسرة لايفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك فى الأملاك وجارية بالاشتراك فى المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفى الفحل قال النبى صلى الله عليه وسلم لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى فى الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لاتراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة فى التجاوز والتميز فى الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لوجبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التى قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لايجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لايقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما . الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبى صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاءه بصحيح وقال الشافعى وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر وفى الباب عن أبى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبى ذر وأنس

فى الأحاديث فى الابل والغنم وجاء فى بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص فى حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا فى الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى الحنفى كثيرا مايتكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى وبيانها فى الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة يبين ذلك قوله فى الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لاتؤثر فى الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثانى) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وماكان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعى لذلك فان ظهر للتهمة وجه

قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين

بقرب الحال من خروجه أومن غشيانه أو كمال صاحب المال فى طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبى صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذى لهم وسلوا الله الذى لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذى يشترك مع الآخر فى المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك فى الأعيان فلا تراعى وهى مسألة عسرة لايفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك فى الأملاك وجارية بالاشتراك فى المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفى الفحل قال النبى صلى الله عليه وسلم لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى فى الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لاتراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة فى التجاوز والتميز فى الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التى قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق. التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لا يقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهى التى لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعى وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة
فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن
يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث
فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال
انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى
ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان
تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد
من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة
وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد
من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد
فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان
قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن
كركنية الملك وركنية الحول وهذا لا جواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى
قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر
ما لا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين
يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا ما لا نسلمه ولا يجوز
عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا
من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن
المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال
ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فإن أعطى قيمتها أجزأه وهو
لا يقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض
وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود
فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما . الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار
والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن
الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه
ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح
منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت
مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم
السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها
مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذى
لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر
اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها
النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب
فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع
الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ
الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان
النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة
الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهى التى لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف
فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له
قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا
للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن
يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح
وقال الشافعى وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أو من السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لا جواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لا يقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما . الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهى التى لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعى وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أو من السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لا جواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر ما لا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطيهم قيمتها أجزأه وهو لا يقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما . الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لا ذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تحلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهى التى لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاءه بصحيح وقال الشافعى وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة
فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن
يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أو تكملته لأنه لم يتعرض الحديث
فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال
انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى
ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان
تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد
من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة
وهل الابل عندهم من العوامل أو من السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد
من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد
فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان
قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن
كركنية الملك وركنية الحول وهذا لا جواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى
قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر
ما لا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين
يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا ما لا نسلمه ولا يجوز
عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا
من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن
المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال
ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو
لا يقول به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض
وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود
فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما . الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار
والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن
الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه
ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح
منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت
مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم
السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها
مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذى
لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر
اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها
النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب
فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع
الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ
الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان
النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة
الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهى التى لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف
فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولا معنى له
قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا
للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن
يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح
وقال الشافعى وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لايجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لايقول به . العاشرة أن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا وكذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعى يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الاصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها . الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق . الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعى وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

باب ما جاء في زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل

قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي زاد أبو داود وليس في العوامل شيء وخرجه عن علي أيضا وقال فيه عجلي تابع أو جذعة (العربية) التبيع هو الذي فطم عن أمه وقيل هي الجذع من سنتين وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألقح واختلفوا في المسنة فقيل هي التي دخلت في السنة الثالثة وقيل هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة وهو الذي اختاره ابن المواز (الأحكام) في مسائل الأولى المذهب أن البقر لا يؤخذ منها الا مسنة أنثى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ما سمى في الابل من ابن لبون ولا بنت مخاض وقال أبو حنيفة ان كانت أناثا كلها جاز فيه مسن ذكر قال لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة في النظم بل المقصود الأنوثة لزيادة المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دينارا يعني في الجزية ولا يؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائدا عليهم ضيافة المارين من المسلمين في أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب وسيأتي الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أو عدله معافريا ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالزكاة وقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهٰذَا أَصَحُّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ شَيْئًا قَالَ لَا

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

حدثنا . أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لو جاز التعليل فى العبادات لاسقاط أعيانها لجاز فى الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التذلل لوظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذى حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ فى الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحي بن عبدالله بن صيفي عن أبى معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل الأولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وهذا تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم من ينكر الصانع ومنهم من يقربه و ينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا لايقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وماحولها فلو كانوا لايقولون بذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه وكان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لاإله الا الله وأنى رسول الله فان هم

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة ابن عبد الله هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا

* باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

حدثنا . أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكي حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لوجاز التعليل فى العبادات لاسقاط أعيانها لجاز فى الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التذلل لوظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذى حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ فى الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فانهم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحي بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل الاولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وهذا تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم من ينكر الصانع ومنهم من يقربه و ينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا لايقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وماحولها فلو كانوا لايقولون بذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه وكان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لاإله الا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة تعلق به من يرى أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقروا بالتوحيد هذا لا حجة فيه بل الكفار مخاطبون بالايمان وجميع فروعه دفعة واحدة و إنما رتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع فى النفس وأضبط للامر لابد من التفصيل فى البيان وتعديل الشرائع على من دخل فى الايمان والذى يدل عليه أنه لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك فى الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولا خلاف فى أنها لا ترتيب عليها ولا يقف وجوبها على الاقرار بها وهى الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لانه من المحال أن يبعث اليهم بقول لا يلزمهم قبوله ولا يتعلق به حكم والمسألة أبين من كل دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة (الاحكام) فى مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولامره أن يأمرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه فى هذا المعنى الثانية قوله وترد على فقرائهم دليل على أن الصدقة لا تنتقل من بلد الى بلد

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ

وهو دليل على الفقه المعنوى أيضاً فان أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم فى حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم نصروهم (الثالثة) قوله وتوق كرائم أموالهم قد بين فى كتاب أبى بكر وعمر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء كذلك نهى فى الحديث الثانى عن كرائم الاموال وخيارها نظرا لارباب الأموال واقتضى ذلك الوسط ومن هنا قال عمر لا تؤخذ الاكولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لا تؤخذ السمينة والكل يتناوله قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وهى مسألة بديعة لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره لا يخفى عنه شيء ولا يعجزه شيء فاذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منعه على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل فى شيء فلا يناله فاياك أن تقول هذا خلف فى الوعد ولا بخل بالعطاء فانه كفر ولا تعتقد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود فى النار ولكن تحقق أن البارى تعالى وان كان أطلق الاقوال هنا فى موضع

۞ **باب** ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب . **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس

فقد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتها فى موضع آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث أما يستجاب واما يدخر له واما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم فى موضع آخر فقال فى الداعى يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته فى أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها فى أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر والنهى قد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن فى علم التذكير المسمى بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت فى المعاصى ساعيا أم كيف تكون مضطرا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارا أم كيف تدعو مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت فى غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له من ذنبك مجتنبا لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

(عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الاسناد قد فسر

ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى ۞ **قال أبو عيسى** حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة أوسق ثلثمائة صاع وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما

المجمل فى هذا الحديث جماعة منهم ابن أبى صعصعة رواه مالك فقال من الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن تمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبى عن

وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة من الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة

باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو

قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا

عدى بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ليس فى حب ولا تمر صدقة (الاحكام) فى مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة فى كل شىء يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

للخدمة صدقة الا أن يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى أثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول

باب ماجاء فى زكاة العسل . حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو

قال ابو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء والعمل على هذا عند

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق) . الاسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لا يصح فى هذا الباب

وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الابل صدقة من الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة . حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا

عدى بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ليس فى حب ولا تمر صدقة (الاحكام) فى مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة فى كل شىء يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

للخدمة صدقة الا أن يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى أثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول

باب ما جاء فى زكاة العسل . حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء والعمل على هذا عند

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق) . الاسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لايصح فى هذا الباب

وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة من الابل فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة

باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة . حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو

قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس فى الخيل السائمة صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا

عدى بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ليس فى حب ولا تمر صدقة (الاحكام) فى مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة فى كل شيء يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

للخدمة صدقة الا أن يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففى أثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول

باب ماجاء فى زكاة العسل . حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى حدثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سيارة المتعى وعبد الله بن عمرو

قال ابو عيسى حديث ابن عمر فى اسناده مقال ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق) . الاسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لايصح فى هذا الباب

أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر ابن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب الى الناس أن توضع يعني عنهم .

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبدالله الذي يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ويقال أنه قد روى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ماعندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لايوجب فيه لو صح زكاة وانما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه

قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وانما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويزكيه معه أم لا فأبى ذلك جماعة منهم الشافعي

أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر ابن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب الى الناس أن توضع يعني عنهم .

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبدالله الذي يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ويقال أنه قد روى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ما عندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لا يوجب فيه لو صح زكاة وانما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه

قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وانما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويزكيه معه أم لا فأبى ذلك جماعة منهم الشافعي

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه فانباه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر في القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهي المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضا من التعفف ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلمن تعينه و يتبين حاجته ان استحياه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطي للصدقة الثاني ومنهم من قال بل هي يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفي الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطي فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله في الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطي و ينفي قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذي يؤخذ بالكف ويقع في كف السائل فيقضي بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغني عيالك ولا تعمد الى ماعندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفي الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائي أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

قال أبو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصرانى اذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما يعنى به جزية الرقبة وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه فانه قال انما وجبت الجزية صغارا لهم والمسلم لا صغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت فى نفسها الثالثة ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور انه الجزية وليس كذلك وانما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم واما على أن يكونوا فى دارنا كهيأة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى منا كبها فلما ان داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئا يؤخذ منهم فى الجاهلية فأقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها اذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبى صلى الله عليه وسلم أصل وانما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

باب ما جاء فى زكاة الحلى . **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو ابن الحرث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

زكاة الحلى

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) حديث عمرو بن شعيب، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار (الاسناد) روى أبو داود والنسائى هذا الحديث وفيه أن المرأتين كانتا من اليمن وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه وروى الأئمة واللفظ للبخارى قال أبو سعيد الخدرى خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فى أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن أخي زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحرث ابن أخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلي زكاة وفي إسناد هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان

فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنوا لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لي فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه و ولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) في مسائل الأولى زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا و كان ابن عمر لا يزكي الحلي ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبي بكر و كان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ماتصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لايجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج مالك الحالة عن عموم القرآن والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكر البخاري يوجب بظاهره أنه لازكاة في الحلي لقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن و لو كانت

منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته

قال أبو عيسى وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن صباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا أصل يعول عليه الا طريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثاني ضرب من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذي ليس بزكاتي زكاتيا وهو العروض اذا نوى بها التجارة و كذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكاتي القنية يجب أن يتصرف الى مالا زكاة فيه اذلها قوة التغيير والقلب الثالث قوله زوجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم يبين أن الصدقة في القرابة

باب ما جاء في زكاة الخضراوات . حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء

أفضل ، سنبين ذلك كثيراً فيما يأتي ان شاء الله تعالى وفى الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شيء) بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لايصح فى الباب شيء يعنى ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانفياً ولااثباتاً وقد روينا فى ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث). وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثرى هو الذى تسقيه السماء فى قوله وقيل هو شبه نهر يحفر فى الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثرى هو الذى تسقيه السماء مااجتمع مع قوله فيما سقت السماء فى لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولايليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) فى مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فى الخضراوات صدقة

قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مماله ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشيء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هنا

باب ماجاء في زكاة الخضراوات . حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء

أفضل وسنبين ذلك كثيراً فيما يأتي ان شاء الله تعالى وفي الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء) بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لا نفياً ولا اثباتاً وقد روينا في ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث). وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثري هو الذي تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة

قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

في كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثاني انه في الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبي سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعي السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهري وابن أبي ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشيء في الزيتون لأنه أدام وفي قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه في انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

❀ باب ما جاء فى زكاة الخضراوات · حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شىء

أفضل وسنبين ذلك كثيراً فيما يأتى ان شاء الله تعالى وفى الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شىء) بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح فى الباب شىء يعنى ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شىء لانفياً ولا اثباتاً وقد روينا فى ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث). وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثرى هو الذى تسقيه السماء فى قوله وقيل هو شبه نهر يحفر فى الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثرى هو الذى تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء فى لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) فى مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

❀ قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فى الخضراوات صدقة

❀ قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شىء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشىء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

باب ماجاء فى زكاة الخضراوات • حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شىء

أفضل وسنبين ذلك كثيراً فيما يأتى ان شاء الله تعالى وفى الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شىء) بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح فى الباب شىء يعنى ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شىء لانفياً ولا اثباتاً وقد روينا فى ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق (العربية) السماء هو المطر والعثرى هو الذى تسقيه السماء فى قوله وقيل هو شبه نهر يحفر فى الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثرى هو الذى تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء فى لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) فى مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

قال أبو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وانما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فى الخضراوات صدقة

قال أبو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شىء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مماله ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشىء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق هنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره . **حدثنا** أبو موسى الأنصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحرث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وفي الباب عن أنس ابن مالك وابن عمر وجابر

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ماخصه دليل يصح تخصيصه هنا لك حسب ماذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وأتوا حقه فانما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل وإلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعي فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثوري أبعد منه وأما اخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل فانه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله في القول الثامن من كل مطعوم يدخر وان اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فانه طعام عظيم مطعوماً ومشروبا والوجه لاخراج التين منه فأما الرمان فانه أخرج عند مالك بأنه لايدخر وأخرج من عموم الآية والحديث مالايدخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته

عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكأن هذا أصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء . **حدثنا** أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ماتقل مؤنته وتكثر وابدأ في ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل وأصح في التأويل الثانية إذا اختلط مايسقى بمؤنة مع مايسقى بغير مؤنة أما في الزمان وأما في الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكي كل شيء بقدره بعد أن يحسب من غيره وينسب

باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم . **حدثنا** محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

قال أبو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إلا من ولى يتيما له مال فليتجر فى ماله و لايتركه حتى يأكله الصدقة (الاسناد) ضعفه أبوعيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح والصحيح أنه من قول عمر (الأحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس فيها أثر يعول عليه إلا ماروى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضى أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا مادل عليه الدليل وزعم أبو حنيفة أن الزكاة

وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق وقالت طائفة من أهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد فى حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد واسحق وغيرهما

باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة فان قيل لايصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبر أو كما يؤدى عنه العشر والفطر وهو دين يقضى عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفى الركاز الخمس

وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىِّ وَجَابِرٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العربية) قوله جبار يعنى هدر أو هو متفق عليه بينهم فى هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه مباح ب و إنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخلة جبار وجبرت العظم أى رفعت عرضه و إن كان للاصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير فى العربية يأتى اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتى لاثبات معناه الأحكام فى مسائل العجماء هى البهيمة التى لاتنطق نطقنا ففعلها هدر لايطالب به أحد لأنه لم يتعلق بها أمر ولانهى ولاتوجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به لأنه محمول عليه إذهو حاكم لها فهى كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكبا عليها فرمحت برجلها هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه لقوله فى الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لاشىء عليه وإن أصابت بيدها فعليه الضمان وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب فى حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير جبار يعنى أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلا فأصابه هلاك فهما أنه هدر لاشىء على الذى استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى مالايجوزله لاشىء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه فى كتب الفقه الثالثة قوله وفى الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقة ومايدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال وفى الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر فى لفظه وانما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة أنحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة كما قال الشافعى واحد قولى مالك الثانى أن يكون داخل تحت قوله فى الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل الى اللفظ الأعم له والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود فى المعدن بخلاف العروق فانها لاتنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وانما اختلف قول مالك فيه لأجل أنه رأى الزرع ثقل مؤنته فيؤخذ منه العشر وماتحجف مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لايعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لماجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وكان عند أبى حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس فى كل معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز وانما هى معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين فى المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس فى أعتبار الحول فيه

باب ماجاء فى الخرص • **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنى خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبى حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكاتى يخرج من الارض ورأى الشافعى أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما فراعى الشافعى اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به الخامسة ان كان الركاز عروضا فاختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من حجر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز دفنا جاهليا مما ظهر من صفتها أما الأربعة الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضى اليه لكان ركازا واذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة فى العنقاء

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبى حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال وفى الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

• قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل بن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم فى الخرص والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا فاذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ثمارهم وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم قال أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ثمامة قال محمد يعنى البخارى وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ليس فى الخرص حديث صحيح الا واحد وهو المتفق عليه خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال أخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويليه حديث ابن

حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

رواحة فى الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن فتوح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثورى لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه فى بحبوبة الأخبار وتعلقوا فى ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم زاد الشافعى فى احد قوليه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على انها لاتخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الا على اليهود لأنهم كانوا اشراكا وكانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا ان شئتموها كذلك والا فادفعوها الينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وهذا فى حديث اليهود بعدم امانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث ان أهله عليه أمناء بعد الخرص اذا دفعوا شيئا قبل منهم الا أن يتهموا فينصب السلطان وامناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا لأن الخرص على الناس حفظا لحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وانما لم يخرص النبى صلى الله عليه وسلم الحب لانها لم تكن عندهم اذلم تكونوا أهل زرع الثانية اذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِى زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبا فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثورى على أنه لا يترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء وانما يجب ما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل الايتاء شرطا الا بعد أن أذن فى الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا فى حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب

باب ما جاء في الخرص • حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكاتي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ و راعى مالك المعنى وهو أسعد به الخامسة ان كان الركاز عروضا فاختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من حجر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال لا فقال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز دفنا جاهليا مما ظهر من صفتها أما الأربعة الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضي اليه لكان ركازا واذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة في العنقاء

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

• قال أبو عيسى والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص والخرص إذا أدرك الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا فاذا أدرك الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ثمامة قال محمد يعني البخاري وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ليس في الخرص حديث صحيح الا واحد وهو المتفق عليه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال أخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم و يليه حديث ابن

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه

رواحة فى الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن فتوح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثورى لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه فى بحبوبة الأخبار وتعلقوا فى ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم زاد الشافعى فى احد قوليه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على انها لا تخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الا على اليهود لأنهم كانوا اشراكا وكانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا ان شئتموها كذلك والا فادفعوها الينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وهذا فى حديث اليهود بعدم امانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث ان أهله عليه أمناء بعد الخرص اذا دفعوا شيئا قبل منهم الا أن يتهموا فينصب السلطان وامناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا لأن الخرص على الناس حفظا لحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وانما لم يخرص النبى صلى الله عليه وسلم الحب لانها لم تكن عندهم اذ لم تكونوا أهل زرع الثانية اذا

وسلم قال فى زكاة الكروم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وهذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح

خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبا فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثورى على أنه لا يترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء وانما يجب ما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل الايتاء شرطا الا بعد أن أذن فى الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا فى حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب

باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة بن خالد حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله ان أبا حثمة قد زاد على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم انك زدت عليه فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله ومايطعم المساكين وماتسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك في نصفك فقال الطحاوي ترك له وأخطأ انما زاده ماتسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله ومن نزل به أومر عليه فقد تقدم في الحديث أنه لايعيد عليه في الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أوالربع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب اليها منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

﴿محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته﴾

قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن اسحق أصح

باب ماجاء في المعتدي في الصدقة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه ورواه من طريق محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمد بن اسحق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا الاوهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله وكما لابد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل فوجب أن يشتركا في الأجر

باب المعتدي في الصدقة

﴿سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدي في الصدقة كمانعها﴾ الاسناد تكلم أحمد في سعد وقال البخاري أصح الروايات فيه سنان بن سعد المعنى من العارضة السائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه فالآخذ يلزمه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ

باب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فى أخذه وظائف و يتعلق به حدود و كذلك المأخوذ منه مثله ومن ياخذ ماليس له كمن يمنع ماعليه لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان فى الاثم لأن المأخوذ منه اذا امتنع من اعطاء ماعليه فهو متعد على مستحق الحق فلما اشتركا فى الاثم وآخذ الناقة الكرماء وله الحقة فى الزيادة على ماله كمانع الحقة فى جنس ماتعين عليه

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الاعن رضى) الاسناد قال أبو عيسى رواه مجالد عن الشعبي وهو يضعف ورواه أبو داود وهو أقوى و أصح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح فى الجملة خرجه مسلم والعارضة فى معناه أن المصدق

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

باب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضى واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى حقه فان طلب زيادة فليس لمرضى يعتبر و لايلتفت اليه كان عندنا بحمص رجل نبيل فى ذاته مثيل فى قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده فى نسق معه وفى سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لاتدرك و كان الناس حينئذ لايصلون البسملة بشيء لامن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولامن غيره و كان هذا المثل مبتذلا فى الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس غاية مدركة مثاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من الناس فرضاه مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لايدرك لأنه ليس له رضى اذ لايتعلق الرضى بالباطل ولاهو من اوصافه ولكن البطالين والمقصرين اذا ضيعوا الحقوق ولامهم الناس قالوا رضى الناس غائط لايدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

(ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قلوصا حين أخذه صدقاتهم) وقد تقدم بيان ذلك

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا قال وفي الباب عن ابن عباس

* قال أبو عيسى حديث أبي جحيفة حديث حسن

* باب ما جاء من تحل له الزكاة . حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من سال الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش او كدوح قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب﴾ حديث حسن (الاسناد) تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من زيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله اعلم وذكر بعد ذلك اربعة ابواب باحاديثها والمعنى واحد والعارضة فى كل باب يذكر كما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية فى كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يارسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

* قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان وما لحكيم لايحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يعجل بالانكار سامعه وليس للفقر والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها ولاقدر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما مسألة المسالة فاحاديثها كثيرة اصحها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود الذى تقدم الثانى ابن عمر مايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق
قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب
بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا
كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة
وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم

باب من لا تحل له الصدقة . حدثنا أبو بكر محمد بن بشار
حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا محمود بن غيلان

سأل الحافا و كذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائي
وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائي انفرد به الرابع قال أبو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق
منه و يستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أومنعه ذلك
فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس
حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل
تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش و رجل
أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أصابت فلانا فاقة فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من
المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي
ابن جنادة وقبيصة بن مخارق

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم
أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فتصدق المسكين على الغني الثاني روى أبو عيسى عن ريحان عن عبد الله بن عمر
لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي واتبعه حديث حبشي بن جنادة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه
أعرابي فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع أوغرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيامة و رضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
الثالث ذكر أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع
وذكر أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أتي بشيء سال أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل و ان قالوا
هدية أكل وذكر في الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا
حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغنى ولا لذى مرة سوى وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شىء فتصدق

على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب فيها فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فهذه الأحاديث الأحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الأولى فأما القول فى السؤال واباحته وحالته فقد بيناه فى تفسير القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب فى موضع جائز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق فاما وجوبه فللمريدين فى ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسال فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفى الأول قال له رسول الله صلى

عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . حدثنا على بن سعيد الكندى حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع وهو واقف

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائى وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى الثانى روى أبو داود عن حسين بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

واذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسال تكثرا ففى كتاب أبى داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه فانما يستكثر من النار أو من حر جهنم. قالوا يارسول الله ومايغنيه أو قالوا ماالغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذى يظن به السامع أنه لاغداء له ولاعشاء فاما لو بين مايحتاج لم يكن عليه حرج حضرت فى جامع الخليفة بنهر معلا رجلا قام فى الناس فقال فى يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التى عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان فى الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبرينى من النساء كساه اياه فكشف السؤال يجعل له ماياخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق فى وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومسالته خدوش فى وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسالة خدش فى الوجه

عند بعض أصحابنا وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا فى هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم

باب من لا تحل له الصدقة

حدثنا أبو بكر محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا محمود بن غيلان

سأل الحافا و كذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائى وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائى انفرد به الرابع قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أومنعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال وفى الباب عن أبى هريرة وحبشى ابن جنادة وقبيصة بن مخارق

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أولعادم أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغنى الثانى روى أبو عيسى عن ريحان عن عبد الله بن عمر لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى واتبعه حديث حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابى فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل لغنى ولا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر الثالث ذكر أبو عيسى عن أبى سعيد الخدرى حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع وذكر أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشىء سأل أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية أكل وذكر فى الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم

قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسئلة لغني ولا لذي مرة سوي وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب فيها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه فهذه الأحاديث الأحد عشر هي التي تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الأولى فأما القول في السؤال واباحته وحالته فقد بيناه في تفسير القرآن في قسمي أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق فاما وجوبه فللمريدين في ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله في خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسال في الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفي الأول قال له رسول الله صلى

عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة . حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغني   مفاقره أعف من القنوع

واذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسال تكثرا ففي كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه فانما يستكثر من النار أو من حر جهنم قالوا يارسول الله ومايغنيه أو قالوا ماالغنى الذي لاينبغي معه المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لاغداء له ولاعشاء فاما لو بين مايحتاج لم يكن عليه حرج حضرت في جامع الخليفة بنهر معللا رجلا قام في الناس فقال في يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التي عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان في الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه اياه فكشف السؤال يجعل له ماياخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم أي قطعة وقوله ومسالته خدوش في وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسالة خدش في الوجه

بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسئلة لاتحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أي قصده لاينفى له ذلك نية صالحة ولاعملا متقبلا لأنها سيآت تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها فيأتي لاحسنة له وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر المسالة الثانية قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسالة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مايغديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار مايسد من الفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسال مايحتاج من الزيادة في ذلك قال بعضهم الا أن يسأل السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين حاجة بدليل ماروى أبو داود عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسال ذا سلطان أو شيئا لايجد منه بدأ المسالة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

باب ماجاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك قال وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

أن يسال حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسالة واستعمال الوجوه التي تغني عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريهما قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتني به فاتاه به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقدأصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة فى وجهك قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فانباه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر فى القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فى بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لابد من السؤال ولابد أيضا من التعفف ولابد من الغنى ولابد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلمن تعينه و يتبين حاجته ان استحياء هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره فى أحاديث كثيرة قد كتبناها فى الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثانى ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفى الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا و يد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله فى الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذى يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطى وينفى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذى يؤخذ بالكف ويقع فى كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك و يغنى عيالك ولا تعمد الى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفى الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائى أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة فى وجهك قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فانباه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر فى القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فى بيعته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لابد من السؤال ولابد أيضا من التعفف ولابد من الغنى ولابد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلمن تعينه ويتبين حاجته ان استحياه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره فى أحاديث كثيرة قد كتبناها فى الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثانى ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفى الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله فى الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذى يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطى وينبنى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذى يؤخذ بالكف ويقع فى كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغنى عيالك ولا تعمد الى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفى الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائى أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وسلم خذ ثوبك وانتهره وفى الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله فى حديث قبيصة لاتحل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذى بيناه فى أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبى سعيد بالرجل الذى أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ماقضى به بعض دينه قال بعضهم وهى التاسعة وفى هذا دليل على أنه لايقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذى قال أصيب فى ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التى تنزل بالثمار كثيرة مالا يقام منها الا بوجه واحد فى حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على مالايقام فيه بجائحة الفصل الثانى فيمن تحل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة الا لخمسة يعنى به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير

الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق فى الوجهين وربما كانت فى التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التى فرضها رزقا للفقراء والأغنياء فى سبيل الله ترغيبا فى الجهاد لأن الجهاد يقعدعنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغنى النفقة فى الغزو من الصدقة توفيرا لماله ليذهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لايجوز ذلك للغنى والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها ويشتغل فى حفظها ويمضى من زمانه الذى هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيبا حلالا منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لايحل لبنى هاشم ان يكونوا عمالا فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغة لهم فى الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوا ذلك منه فيها أنها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان تستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها اجارة محضة وهذا لايجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أو لغارم يعنى المديان واختلف فى صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة مايؤدى به دينه ويبقى موفرا ماله وقيل هو الذى لامال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى فى غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنيا فى بلده وتعلق الأول بظاهر حديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فى الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

ابن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث
أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري
وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على

وسلم خذ ثوبك وانتهره وفى الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله فى
حديث قبيصة لاتحل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل
الذى بيناه فى أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله
ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث
أبي سعيد بالرجل الذى أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ماقضى به بعض دينه قال بعضهم
وهى التاسعة وفى هذا دليل على أنه لايقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ
واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم فى
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذى قال
أصيب فى ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التى تنزل بالثمار
كثيرة ولا يقام منها الا بوجه واحد فى حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما
يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على مالايقام فيه بجائحة الفصل
الثانى فيمن تحل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل
الصدقة الا لخمسة يعنى به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير

الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم

باب عليها المتصدق فى الوجهين وربما كانت فى التطوع صدقتين وثلاثة
كالصدقة على ذي الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التى فرضها رزقا للفقراء
والأغنياء فى سبيل الله ترغيبا فى الجهاد لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة
النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغنى النفقة فى الغزو من الصدقة
توفيرا لماله لينهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن
القاسم لايجوز ذلك للغنى والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة
لأنه يقبل على جمعها ويشتغل فى حفظها ويمضى من زمانه الذى هو وقت معاشه
جملة فيها فكان له العوض من الله طيبا حلالا منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها
على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لايحل لبنى هاشم ان يكونوا عمالا فيها وأجراء
عليها قلنا ذلك مبالغة لهم فى الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين
سألوا ذلك منه فيها أنها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس وقد قال بعض
أصحابنا يجوز ان لستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها اجارة محضة وهذا
لايجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله
أو لغارم يعنى المديان واختلف فى صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار
ماله فيأخذ من الزكاة مايؤدى به دينه ويبقى موفرا ماله وقيل هو الذى لامال
له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى فى غزوة
الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنيا فى بلده وتعلق الأول بظاهر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فى الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة **حدثنا** محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم اني أراكما جلدين فان شئتما أعطيتكما يعني من الصدقة ولا حظ فيه لغني ولا لقوي مكتسب فكيف لا يكون لهما فيه حظ ويعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة حتى ياتي لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن ياخذها الكافر الوثني وبنى مسالة زفر وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجهه أميرا الى اليمن قال هذه زيادة على النص وهي نسخ وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذكرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح

باب ماجاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون) واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية في الأحكام فلتنظر هنالك فيها وفي غيره وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بابدع بيان

باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الاثنان صحيحان مليحان الأول قوله (ولا يقبل الله الا الطيب فياخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف الرحمن) وحديث الصدقة في رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفىء غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الأخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشكلة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

قال ابو عيسى حديث أم بجيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى اعطاء المؤلفة قلوبهم حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى

الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هى امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لابن السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (الأحكام) فى مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بيناه فى الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب فى الجملة ألا يرجع خائبا لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤل عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف فى تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرنى بعضهم عن أبى الحسن القابسى أنه كان فى مسجد وسائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح فى ذلك فقال لهذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الحافا قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل فى سبيل العلم وانما هو فى باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية فى الأحكام بيانا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون فى السؤال وفى المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحفا حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الحافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

(سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله

عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لأبغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لأحب الخلق الى

قال ابو عيسى حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة قال وفى الباب عن أبى سعيد

قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث أصح وأشبه انما هو سعيد بن المسيب أن صفوان وقد

عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لاحب الخلق الى) (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوى فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه عن العنعنة فأما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فاعطوا تثبيتا وقيل بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقى اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اختلف أهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا فقالوا انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الاسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام أن يتألفهم على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته **حدثنا** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

قوم قد قالوا بان أظهر الله الاسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر فى قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى و به قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

(عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك و ردها عليك الميراث فقالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت يارسول الله انها لم تحج أفأحج عنها قال

أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت يارسول الله انها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجى عنها

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف هذا من حديث بريدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شيء جعلها لله فاذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله وروى سفيان الثوري وزهير هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء.

حجى عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الاعطاء والعارضة فيه أن الناس **اختلفوا** فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها **والصحيح** جواز أكلها للاثر والنظر أما الأثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة لجاز للغنى أن يأكلها عنده لأن الملك لما انتقل لغير الحكم فهذا مثله والله أعلم والصوم والحج يأتى كل ذلك فى بابه ان شاء الله

اختلف أهل العلم في اعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا فقالوا انما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الاسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد واسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الامام أن يتألفهم على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته **حدثنا** علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

قوم قد قالوا بان أظهر الله الاسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي و به قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

(عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله اني كنت تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك و ردها عليك الميراث فقالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يارسول الله انها لم تحج أفأحج عنها قال

أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت **يارسول الله** اني كنت تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك **وردها** عليك الميراث قالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر **أفأصوم** عنها قال صومي عنها قالت يارسول الله انها لم تحج قط أفأحج عنها **قال** نعم حجي عنها

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف هذا من حديث **بريدة** الا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث **والعمل** على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل اذا تصدق بصدقة ثم **ورثها** حلت له وقال بعضهم انما الصدقة شيء جعلها الله فاذا ورثها فيجب **أن يصرفها** في مثله وروى سفيان الثوري وزهير هذا الحديث عن **عبد الله** بن عطاء

حجي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الاعطاء والعارضة فيه أن الناس **اختلفوا** فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق **بها والصحيح** جواز أكلها للاثر والنظر أما الأثر فما روى عن النبي صلى الله **عليه وسلم** أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فان الملك **اذا تغاير** تغايرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة لجاز للغني **أن يأكلها** عنده لأن الملك لما انتقل لغير الحكم فهذا مثله والله أعلم والصوم **والحج** يأتي كل ذلك في بابه ان شاء الله

باب ماجاء في كراهية العود في الصدقة حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

باب كراهية العود في الصدقة

(حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد أن يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) الأحكام في مسائل الأولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لاتباع ولاتوهب ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لاغير الثاني أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لايباع ولا يوهب فذلك لايشترى أبدا وان كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكم لايشترى أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك والشافعي والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد واذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا باس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لايدرى أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه ببيع لأحد وأما اذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلمة لك لركبه ورده

باب ماجاء في الصدقة عن الميت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله ان أمي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت عنها

قال ابو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ومعنى قوله ان لي مخرفا يعني بستانا

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال اذا بلغت به رأس مغزاك فاتفقوا على أنه لايجوز الا الليث لأنه وان كان مخاطرة فليس في بيع وكان ابن عمر يقول اذا بلغت وادي القرى فشانك به وفي ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه فمن الناس وهي المسالة الثالثة من قال اذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتشتره فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وان كانت هبة جاز في كتاب محمد وأما رواية من رأى على الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود في قيئه فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لأنه حرام وقد بيناه في الكتاب الكبير الرابعة

باب في نفقة المرأة من بيت زوجها حدثنا هناد حدثنا اسماعيل ابن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول

فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع بحيث لايصلح لسبيل الله كما قال عبدالملك وقال ابن القاسم لايباع وقوله صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل في سبيل الله الخامسة اختلف الناس في قوله لاتشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد هل هو ضرب مثل أو حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه ومن قال لايرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتي في البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لاتشتره وجاء قوله لاتحل الصدقة الا وذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله ههنا لاتشتره ولاتعد في صدقتك فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندي أنه جائز المسألة من اصول الفقه وهو أن العموم المطلق اذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وماجاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يقتضي التنزيه والله أعلم ويعضد هذا الحديث المتقدم في الصدقة الموروثة وجب لك أجرها وردها عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لاتنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) عمرو بن مرة

لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولاينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها **كان** لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولاينقص كل واحد منهما **من** أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن **سفيان** عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله **صلى** الله عليه وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة **كان** لها مثل أجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح **من** حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لايذكر في حديثه عن مسروق **(الأحكام)** اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال في **اليسير** الذي لايؤثر نقصانه ولايظهر وقيل في الثاني ذلك اذا أذن الزوج في **ذلك** وهذا اختيار البخاري ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة وأنها **اذا** علمت منه أنه لايكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف وعلى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس فى غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير الذى لايجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى آبى اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدد له لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أن آمره فقال الأجر بينكما وقلت يارسول الله أتصدق من مال مولاى بشىء قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة هنا أنهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها للتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى فى الصوم من اللغو وهذا مما خفى على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبا والدليل على صحة مااخترناه من ذلك ماأخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو على التسترى بالبصرة أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن على بن سعيد العنزى أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر القاضى أخبرنا أبو على اللؤلؤى وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن على بن شاذان ابن أحمد بن سلمان البخارى قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمود ابن خالد الدمشقى وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى قالا حدثنا مروان يعنى ابن محمد الطاطرى قال حدثنا عبدالله حدثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزي نصف صاع وهو قول سفيان

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبرنا البرقانى حدثنا الاسمعيلى حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤى حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخارى الى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخارى مقطوعا فهذه صلته وهى فائدة عظيمة و يصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاة رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذى يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر حدثنا عقبة بن مكرم البصري حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وفى رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقى سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو الى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى مكان التمر والشعير واتفقوا على حديث أبى سعيد وزاد النسائى فيه أو صاعا من سلت أو صاعا من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما أعطاه وروى النسائى عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه فكنا نفعله (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى وجوب زكاة الفطر أو ندبها فعن مالك روايتان احداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا جَارُودُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

و بذلك قال فقهاء الامصار وتاول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لأنه قال زكاة الفطر فى البخارى فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله فرض أوجب فيها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن فى الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى فى حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى فى الأثر الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها واختلف فى الفطر ماهو فقيل هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه الفطر الذى يتعين بعد رمضان فأما الذى كان قبله من الليل فقد كان فى رمضان وإنما فطر رمضان هو مايكون بعده مما يختم به و يضاده حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولاوجه له وقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم نص فى وقت العطاء لافى سبب وجوب العطاء و بطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين فاقتضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وان لم يكن عنده نصاب و به قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لاتجب الا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية والمسألة له قوية فان الفقير لازكاة عليه ولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لايعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام فى كل عبد كافر ومسلم و به قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمين قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله فى سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه فهذا لامعنى له وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الذى تجب عليهم بالاسلام فينبغى أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسا بنازلتين وإنما هى قصة واحدة وكلام واحد استوفى فى رواية ونقص فى أخرى وقد روى الدارقطنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعى رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لايؤديها و به قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فبأى دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

⊛ قَالَ أَبُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ اِلَى الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيق نسائه قال البخارى عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود زكوة فطر ولاأدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك مخاطبون وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام أكثر فوكلهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا المعتمر بن أبى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثانى عشر اذا قلنا انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبى حنيفة كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والأصل لهما فى ذلك حديثان صحيحان أما أحدهما فحديث أبى سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فان فى الحديث صاعا من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخارى فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثانى من المعنى أن البر ان كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذى يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما فى القدر وذلك دليل على حكمة بديعة وما نرى وذلك ان زكاة الفطر وجبت فى الأموال طهرة للابدان ورفعة للغط الصيام وكانت فى كل أحد على قدر ما عنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد فى ماله لا يكلف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكوة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت فى ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما فى الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحما ولو أكلوا ما أكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بايديهم وغير ذلك فلا أدرى ما هو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيما بعد الصلوة أنقص واذا فات اليوم فهو مأثوم واذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها فى أول الوقت وهو أفضل كالصلوة فى أول الوقت

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِى نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبرنا البرقانى حدثنا الاسمعيلى حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤى حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخارى الى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخارى مقطوعا فهذه صلته وهى فائدة عظيمة و يصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاه رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذى يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وفى رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقى سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو الى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى مكان التمر والشعير واتفقوا على حديث أبى سعيد وزاد النسائى فيه أو صاعا من سلت أو صاعا من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما أعطاه وروى النسائى عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه فكنا نفعله (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى وجوب زكاة الفطر أو ندبها فعن مالك روايتان احداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيق نسائه قال البخاري عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود زكوة فطر ولاأدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك مخاطبون وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام أكثر فوكلهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا المعتمر بن أبى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثانى عشر اذا قلنا انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبى حنيفة كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والأصل لهما فى ذلك حديثان صحيحان أما أحدهما لحديث أبى سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله المتن فان فى الحديث صاعا من طعام أو تمر أوشعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخاري فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثانى من المعنى أن البر ان كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذى يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما فى القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوى وذلك ان زكاة الفطر وجبت فى الأموال طهرة للابدان ورفعة للغط الصيام وكانت فى كل أحد على قدر ما عنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد فى ماله لا يكلف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكوة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت فى ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما فى الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحما ولو أكلوا ما أكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكلفون لهم ماليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم وغير ذلك فلا أدرى ماهو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيها بعد الصلوة أنقص واذا فات اليوم فهو مأثوم واذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها فى أول الوقت وهو أفضل كالصلوة فى أول الوقت

باب ما جاء في تعجيل الزكاة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي حدثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفي الباب عن ابن عباس

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان انا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام) الاسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتمامه مروى من طرق فيها أبو داود وقال ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في

قال أبو عيسى لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال أحب الي أن لا يعجلها وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن علي وصوابه ما رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك (العربية) أدراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة مؤنث والاعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهي من المعز أي قد جعل ماشيته في سبيل الله واذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو مايعتد به ويدخر كما تقول جمل وأجمال وأما قوله صنو أبيه فيعني به أخاه ونظيره يريد في المنزلة والبر وهو منقول من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) في خمس مسائل الأولى قال علماؤنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب في المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والايمان وركن من أركان الاسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك على جانبين حق الله وحق العبادة فأبو حنيفة غلب حق العبادة ولذلك جوز دفع القيمة عنها وعلماؤنا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية البيان فى مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب جانب العبادة ومنهم من غلب جانب الحاجة فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك فى العتبية وقال أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمى فيها جوز التقديم مطلقا وهو الشافعى وأبو حنيفة وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله فى كتاب محمد وقالوا لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن القاسم شهر يجزيه تقديمه فيه والذى يصح فى النظر ترك التقديم أصلا والتقديم مطلقا وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الا تجويز النبى صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها فى ذلك اليوم اذ هى وقته وجوبا وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن لا يقدم أصلا وأما ان تقدم تقديما فضلا تعجيلا للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلا وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن للعباس فى تعجيل صدقته مرسلا والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندا من طرق حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن فى ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو فى زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع الزكاة قال فى ابن جميل انه كان فقيرا فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فى نسبتكم اياه الى الامتناع وقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله أو عتاده وهو

باب ماجاء فى النهى عن المسئلة **حدثنا** هناد حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . قال وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحرث الصدائى وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة ابن مخارق وسمرة وابن عمر

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزأه عنه فان من أعطى فى الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزأه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزه الامام كما أخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحقة فى حديث أبى بكر الصحيح وقال علماؤنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعى القيمة وأعطاها له أجزأه لأن طلبه وأخذه حكم فى مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها فى رواية الأئمة وفى رواية البخارى من طريق وهو الصحيح فهى عليه صدقة ومثلها معها وفهى على ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له فى صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك وان رويناه فهى على معناه اطلبوها منى فهو بمنزلة أنى أتحمل عنه الوجوب ان كان

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبى اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم الثالثة اذا أراد الولى تعجيل الزكاة فيقبضها أو أمره بدفعها الى فقير فلما كان فى آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماؤنا تجزئه ان كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزىء المسألة على القولين فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غنى هل يجزئه أم لا وقال لى ذا تشمير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزأه ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهرا وتجزيه قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه تجزيه ولا يثاب عليه وقد حققنا المسألة فى أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أو نحوه ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) الاسناد ضعف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

باب ماجاء فى تعجيل الزكاة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفى حدثنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدنى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفى الباب عن ابن عباس

روى

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجية بن عدى عن على ان العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان انا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام) الاسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتمامه مروى من طرق فيها أبو داود قال ورقاء عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى

قال أبو عيسى لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل الا من هذا الوجه وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثورى قال أحب الى أن لا يعجلها وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن على وصوابه ما رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك (العربية) أدراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهى من المعز أى قد جعل ماشيته فى سبيل الله واذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو مايعتد به ويدخر كما تقول جمل واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعنى به أخاه ونظيره يريد فى المنزلة والبر وهو منقول من الذى بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قال علماؤنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب فى المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

قَالُوا رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِى ٱلْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ ٱلثَّانِيَةَ فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا قَالُوا تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِى أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِى سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا ٱلسَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِىَ عَنَّا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ويصل النعيم الى كل جزء من أجزاء الشهيد حيث كان ذلك الجزء اذ ليس من شرط وصول النعيم والعذاب الى جميع الاجزاء اتصالها عقلا وان كان ذلك شاهدا عادة وكما يتعجلون النعيم يتعجلون سماع كلام الله وهو أجل من النعيم وأكرم والنظر أعظم وطلبهم الاعادة الى الدنيا ليقتلوا فى سبيل الله مرة أخرى دليل على فضل جزاء الشهادة والله يرزقنا اياها برحمته

حديث عبد الله بن مسعود(ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله له يوم القيامة فى عنقه شجاعا ثم قرأ تصديقه من كتاب الله سيطوقون) الآية كلها صحيح وقد روى فى الصحيح عن ابى هريرة بأوعب من هذا قال (مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له

عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِى رَاشِدٍ وَعَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِى عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ

زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك) وفيه أيضا أنه يجعل له صفائح من نار يكوى بها جسده وفى القرآن يكوى بها جبينه وجنبه وظهره (الغريب) الشجاع هو الحية الذى يواثب الناس والزبيبتان قيل هما ناباه وقيل هما نقطتان فى عينيه وقيل هما نفاختان فى شدقيه وهما يعتريان الذى يكثر الكلام وقد بيناه فى الاحكام وغيره واما اللهزمة فتثنيتها لهزمتان وهما الماضغتان اللتان بين الأذنين والفم والأقرع الذى ابيض رأسه من كثرة السم

(الاحكام) والفوائد فى ست مسائل (الاولى) اختلف الناس فى الكنز فقيل هو كل مال لم تؤد زكاته قاله جماعة أصاغرهم ابن عمر وقيل هو كل مال حبس عن الحقوق

(العارضة) وان أديت زكاته قاله جماعة اصلهم ابو ذر وتحقيق القول فيها فى الاحكام فى قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ فلينظر هناك ومختصر القول ان الله سبحانه خلق لنا ما فى الارض جميعا وأغنى من شاء من ذلك وأحوج آخرين وتكفل للكل بالرزق وأمر الأغنياء بان يؤدوا الى الفقراء ما أعطاهم تلك الكفالة وقدر الكفاية بنسبة شرعية حكمية الى الأموال فلا إشكال ان ذلك التقدير من الأموال المستقرة بأيدى الأغنياء كافية حاجتهم ورافعة خصاصتهم ولولا ذلك لتعذرت فائدة وضعها